

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 523 الذي وقع من عدم الحل إنما هو في العشر ، واستثنى مقدار تقصير الشعر فقط للنص ، وبه يتخصص عموم كلامه الأول في رواية حنبل : إذا قدم في أشهر الحج وقد ساق الهدى ، فلا يحل حتى ينحره . [والعشر أوكد ، فإذا قدم في العشر لم يحل ، لأن رسول الله قدم في العشر ولم يحل . ومن وجه آخر وهو أنه قال : إذا قدم لم يحل حتى ينحر] وقال في رواية يوسف بن موسى : ينحر ويحل . وليس بين الروایتين تناف ، بل متى قدم قبل العشر ونحر حل على مقتضى الروایتين ، ويؤيد هذا أنه قال : إذا قدم في العشر لم يحل ، فأطلق ولم يقل : حتى ينحر . .

وهذا كله في المتمتع ، أما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل وإن كان معه هدي . وقول الخرقى : قصر من شعره . يدل على أن الأفضل للمتمتع التقصير ، وعلى هذا جرى أبو محمد ، وقال أحمد : يعجبني إذا دخل متمتعاً أن يقصر ، ليكون الحلق للحج . .
1655 وذلك لما تقدم من فعل الصحابة ، ومن أمر النبي لهم بذلك ، ولما علل به أحمد ، إذ الحج هو النسك الأكبر ، فاستحب أن يكون الحلق الذي هو الأفضل فيه ، وقال صاحب التلخيص فيه : الحلق أفضل من التقصير في الحج والعمرة . وتبعه على ذلك أبو البركات ، فقال : إن كان في عمرة حلق أو قصر وحل . .
وقول الخرقى : قصر ثم حل . يقتضى أن التقصير نسك ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . .

قال : وطواف النساء وسعيهن مشي كله . .
ش : أي لا رمل فيه ولا اضطباع أيضاً ، وهذا بالإجماع [قاله ابن المنذر] ولأن الأصل في مشروعاتها إظهار الجلد ، وو غير مطلوب من المرأة ، والله أعلم . .
قال : ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك وقد أجزأه . .
ش : المذهب المشهور المنصوص ، والمختار للأصحاب من الروایتين عدم اشتراط الطهارتين للسعي بين الصفا والمروة . .

1656 لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله لا نذكر إلا الحج ، حتى جئنا سرف فطمثت ، فدخل عليّ رسول الله وأنا أبكي ، فقال : (ما لك لعلك نفست ؟) فقلت : نعم . فقال : (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي . .

1657 وأصرح من هذا ما في المسند عنها عن النبي قال : (الحائض تقضي المناسك إلا

الطواف (رواه أحمد ، والطواف ينصرف إلى المعهود وهو